154053 ـ هل يجوز له أن يحتسب مصاريف سفر أخته من زكاة ماله ؟

السؤال

ارغب في استقدام اختي من بلدي الى هنا للالتقاء بوالديها فهل مصاريف السفر وخلافه يمكن احتسابها من زكاة مالي

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بيّن الله تعالى مصارف الزكاة بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة / 60 .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هذه الأصناف التي ذكرها الله عز وجل يجب أن تصرف الزكاة إليها لقوله تعالى: (فريضة من الله والله عليم حكيم) وفي ختم الآية بالعلم والحكمة دليل على أن المسألة ليس للرأي فيها مجال ، وأن الله تعالى قسمها قسما اقتضته حكمته المتضمنة للعلم " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13 /1705)

ولمعرفة هذه المصارف بالتفصيل انظر جواب السؤال رقم : (46209) .

والحاجة بالنسبة للفقير والمسكين هي الحاجة الضرورية التي يحتاج إليها من مسكن وملبس وطعام وشراب ونحو ذلك .

راجع جواب السؤال رقم : (78592) .

واستقدام أختك لتلتقي بوالديها في بلد السفر لا يدخل في شيء من هذه المصارف المذكورة في الآية الكريمة .

وقد يُظن أن ذلك يدخل في قوله تعالى : (وَابْنِ السَّبِيلِ) وهذا غير صحيح ، لأن ابن السبيل هو المسافر بالفعل الذي انقطع به الطريق ، أما الذي في بلده ويريد أن يسافر فلا يسمى "ابن السبيل" .

قال الحجاوي في الإقناع (1/296) :

" ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح دون المنشئ للسفر ببلده " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، فلو قال : إني محتاج أن أسافر إلى المدينة ، وليس معه فلوس ، فإننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، لكن إذا كان سفره إلى المدينة ملحا كالعلاج مثلا ، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى ، وهي الفقر " انتهى .

"الشرح الممتع" (6 /84) .

وعلى هذا ، فلا يجوز اعتبار تلك المصاريف من زكاة مالك .

والله أعلم .